



التاريخ : ٢٣ أبريل ٢٠١٥

رقم : ٢٢٥٦
٢٠١٥/٤/٢٣

قرار رقم (١٠٨١ / ٢٠١٥)
بشأن تعديل لائحة إجازة التفريغ العلمي
لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب

المدير العام

- بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٢/٦٣ في شأن إنشاء الهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب.
- وعلى قرار الهيئة رقم ٢٠٠٩/٨٣٥ بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ بشأن اصدار لائحة إجازة التفريغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب وتعديلاته .
- وعلى كتاب أمين سر مجلس الإدارة رقم ٨٢ بتاريخ ٢٠١٥/٣/٣٠ بشأن قرار مجلس إدارة الهيئة في اجتماعه رقم (١٢٨) بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٢ .
- وبناء على ما تقتضيه مصلحة العمل .

تفسير

مادة أولي: يستبدل بنص المادة الرابعة من الفصل الثالث من لائحة إجازة التفريغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب (شروط منح إجازة التفريغ العلمي لعضو هيئة التدريس/ التدريب من شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية) النص الآتي :-

(مادة رابعة : يشترط لمنح عضو هيئة التدريس / التدريب بعد انتهاء مدة شغله لإحدى الوظائف القيادية / الإشرافية بالهيئة المنصوص عليها بالبنود التالية ما يلي :

(١) يجوز الحصول على إجازة التفريغ العلمي لعضو هيئة التدريس / التدريب من شاغلي الوظائف الآتية :

- مدير عام الهيئة .
- نائب مدير عام الهيئة .
- مساعد مدير عام الهيئة .
- عميد كلية ومن في حكمه .
- مدير معهد .
- مساعد عميد كلية ومن في حكمه .

للتعميم
٢٠١٥/٤/٢٣



التاريخ: ٢٢ أبريل ٢٠١٥

تاييد قرار الهيئة رقم (٢٠١٥ / ٠٨)

- مساعد نائب المدير العام .
- مساعد مدير معهد .
- مدير ادارة ومن في مستواه .

وللعرض الذي أمضى مدة لا تقل عن أربع سنوات في وظيفته الحصول على إجازة تفرغ علمي بمرتب شامل وممتحة تعادل المرتب الشامل لمدة لا تتجاوز السنتين يقضيها في إحدى الجامعات أو مراكز البحوث العلمية في خارج دولة الكويت ، أو لمدة لا تتجاوز السنة وبذات المعاملة المالية إذا كانت مدة شغل الوظيفة الإشرافية لا تقل عن سنتين وذلك بعد تركهم للوظيفة الإشرافية وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكلية أو معاهد الهيئة ، وفي حالة قضائها داخل الكويت يطبق عليه أحكام إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس / التدريب من غير شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية ، وذلك بعد تركهم للوظيفة الإشرافية وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكلية الهيئة أو معاهدها .

٢) يجوز لعضو هيئة التدريس من شاغلي وظيفة " رئيس القسم العلمي " الذي لا تقل درجته عن مدرس أو " رئيس القسم التدريبي " الذي لا تقل درجته عن مدرس متخصص " ج " أو مدير مركز اللغات ومساعدته ورؤساء وحدات مركز اللغات ، (دون الإخلال بالشروط العامة المتعلقة بطالب الحصول على إجازة التفرغ العلمي المذكورة في المادة الثالثة البند " أ " لمنح إجازة التفرغ العلمي) يجوز له الحصول على إجازة التفرغ العلمي بمرتب شامل لمدة فصل دراسي واحد ، إذا كانت مدة شغله لهذه الوظيفة لا تقل عن سنتين أو لمدة لا تتجاوز السنة وبذات المعاملة المالية ، إذا كانت مدة شغله للوظيفة لا تقل عن أربع سنوات ، وفي حالة رغبته قضاء هذه المهمة في الخارج فعليه تقديم خطة بحثية متكاملة بموافقة مدير عام الهيئة ، وفي هذه الحالة يمنح مكافأة تعادل المرتب الشامل بشرط البقاء في الخارج في جامعة معتمدة أو مركز علمي معتمد لمدة لا تقل عن فصلين دراسيين كاملين ، وذلك لإتاحة الفرصة له لمتابعة دراسته وبحوثه ، ويمنح في هذه الحالة تذاكر سفر له ولعائلته ، ويكون ذلك بقرار من مدير عام الهيئة ، وفي حالة قضائها داخل الكويت يطبق عليه أحكام إجازة التفرغ العلمي لأعضاء هيئتي التدريس / التدريب من غير شاغلي الوظائف القيادية والإشرافية ، وذلك بعد تركهم للوظيفة الإشرافية وعودتهم إلى وظائفهم السابقة كأعضاء هيئة تدريس / تدريب بكلية الهيئة أو معاهدها .




التاريخ : ١٠ / ١٠ / ٢٠١٥

تابع قرار الهيئة رقم (٢٠١٥ / ١٠ / ١)

مادة ثمانية : حذف البند الرابع من المادة السابعة من الفصل السادس ضمن (التزامات الحاصل على اجازة التفرغ العمي) من لائحة اجازة التفرغ العمي لأعضاء هيئتي التدريس والتدريب.

مادة ثالثة: على جهات الاختصاص - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القرار والعمل بموجبه اعتباراً من تاريخ صدوره ، وينبغي كل ما يتعارض معه من قرارات اخرى.

المدير العام


د. أحمد محمد العبد

المرسوم:

- مكتب أ.د. وزير التربية وزير التعليم العالي (رئيس مجلس إدارة الهيئة)
- مكتب السيد الدكتور العام
- مكتب الإدارة نواب المدير العام
- أجهزة الهيئة المختلفة
- إدارة المحلات والعلاقات العامة
- أمانة سر مجلس الإدارة
- إدارة الشؤون القانونية
- إدارة شؤون أعضاء هيئة التدريس والتدريب
- إدارة الشؤون المالية
- السجل العام